



اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/1 (annotated)

الدورة الثالثة

١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٣

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ١-١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت (المشروح) ١

١-١ افتتاح الدورة*

١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

الوثيقتان FCTC/MOP/3/1 و FCTC/MOP/3/1 (المشروح)

أعدت أمانة الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف)، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

وقد يرغب اجتماع الأطراف عند النظر في أسلوب عمله وتنظيمه، في الإبقاء على النهج الحالي بإنشاء لجنتين، اللجنة "أ" واللجنة "ب"، تعملان على نحو متزامن. ويمكن أن يُعهد إلى اللجنة "أ" بالعمل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، بشأن صكوك البروتوكول والمسائل التقنية، وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، بشأن تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي. ويمكن أن تعمل اللجنة "ب" في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت، بشأن مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية. ويُنظر في البنود ١-٤ و ٨-١١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسة العامة.

ويُدعى اجتماع الأطراف إلى استعراض جدول الأعمال المؤقت والنظر في اعتماده والبت في تنظيم أعمال الدورة.

٢-١ أوراق اعتماد المشاركين

الوثيقة FCTC/MOP/3/2

وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تقدم أوراق الاعتماد إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تتولى هيئة مكتب اجتماع الأطراف فحص أوراق الاعتماد بمساعدة أمانة الاتفاقية، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى اجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/3/2، التي تُعد خلال الدورة. وعملاً بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في الدورة، إلى حين بت اجتماع الأطراف في قرار قبول أوراق اعتمادهم.

١ بناءً على توصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، يُقترح بث بنود جدول الأعمال المُشار إليها بعلامة النجمة على شبكة الإنترنت.

٢- طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

الوثيقة FCTC/MOP/3/3

يُدعى اجتماع الأطراف إلى استعراض الطلبات المقدمة للحصول على صفة المراقب، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. ويرد في ملحق الوثيقة FCTC/MOP/3/3، مشروع قرار لينظر فيه اجتماع الأطراف.

٣- الجزء الرفيع المستوى*

وجدت هيئة مكتب اجتماع الأطراف أن هناك فرصة سانحة لإبراز أهمية البروتوكول عن طريق التدخلات الرفيعة المستوى التي تتماشى مع موضوع الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف والمناقشة العامة بشأن التقدم المُحرز في تنفيذ المعاهدة، وهو "أطراف أكثر، إمكانية تتبع أكبر، اتجار غير مشروع أقل". وسيشجع الجزء الرفيع المستوى على إجراء المناقشة ودراسة المبادرات وأفضل الممارسات وسبل التعاون الممكنة، بما في ذلك التعاون بين القطاعات في مجال القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٤- التقدم المُحرز في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي، تليه مناقشة عامة*

الوثيقة FCTC/MOP/3/4

يقدم رئيس أمانة الاتفاقية لمحة عامة عن التقدم المُحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/4. ويلى عرض هذا البند من جدول الأعمال مناقشة عامة حول موضوع "أطراف أكثر، إمكانية تتبع أكبر، اتجار غير مشروع أقل".

وتُدعى الوفود التي ترغب في إلقاء كلمة أثناء المناقشة العامة إلى إخطار أمانة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن عن طريق البريد الإلكتروني مع كتابة "طلب إلقاء بيان في المناقشة العامة" في السطر الخاص بالموضوع، إلى البريد الإلكتروني cop10-mop3@who.int. وتُشجّع الوفود على اختيار إلقاء بيانات جماعية أو إقليمية بدلاً من البيانات الفردية.

٥- صكوك البروتوكول والمسائل التقنية

١-٥ نُظِم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات (المادة ٨): تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/MOP/3/5

تتضمن الوثيقة FCTC/MOP/3/5 تقرير الفريق العامل المعني بِنُظْم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ، (المادة ٨) الذي أنشأه اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ومدد ولايته في دورته الثانية، بموجب القرار FCTC/MOP2(6). ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/5، وتقديم المزيد من الإرشادات، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بالوثيقة.

٥-٢ خارطة الطريق والأطر الزمنية للبحوث المسندة بالبيانات وخطوات إجرائها (المادتان ٦-٥ و ١٣-٢)

FCTC/MOP/3/6 الوثيقة

وفقاً للقرار (FCTC/MOP2(2)، تُقدّم الوثيقة FCTC/MOP/3/6 إلى اجتماع الأطراف باعتبارها أحد البنود التي أُرجئت من الدورة الثانية لاجتماع الأطراف. ويتضمن التقرير خارطة الطريق التي تحدد الأطر الزمنية والخطوات اللازمة لإجراء البحوث المسندة بالبيانات المتوخاة في المادة ٦-٥ والمادة ١٣-٢، والتي أعدتها أمانة الاتفاقية عملاً بالقرار (FCTC/MOP1(7)). ويُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في خارطة الطريق الواردة في الملحق ١ واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/MOP/3/6.

٦- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

٦-١ تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول (بما في ذلك تحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول)

FCTC/MOP/3/7 الوثيقة

وفقاً للقرار (FCTC/MOP2(2) تُقدّم الوثيقة FCTC/MOP/3/7 إلى اجتماع الأطراف باعتبارها أحد البنود التي أُرجئت من الدورة الثانية لاجتماع الأطراف. ويصف التقرير التجربة الأولية فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالإبلاغ وتبادل المعلومات في إطار البروتوكول، وفقاً للقرار (FCTC/MOP1(10)). كما يلخص التقرير العمل المنفذ بتوجيه من هيئة المكتب لتحسين نظام الإبلاغ الخاص بالبروتوكول. ويتضمن التقرير اقتراحاً لتحسين نظام الإبلاغ، بما في ذلك فيما يتعلق بأداة الإبلاغ عن البروتوكول. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/7، والنظر في أداة الإبلاغ عن البروتوكول المنقحة المقترحة الواردة في الملحق ٢، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ من التقرير.

٧- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٧-١ تقرير الأداء والتقرير المرحلي

FCTC/MOP/3/8 الوثيقة

(أ) تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠٢٠-٢٠٢١

(ب) تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

يُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقارير الأداء والتقارير المرحلية عن الفترات المبلّغ عنها الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/3/8.

٧-٢ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

FCTC/MOP/3/9 الوثيقتان و FCTC/MOP/3/INF.DOC.1

يُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في التقرير واعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ على النحو الوارد في الملاحق ١ و ٢ و ٣ للوثيقة FCTC/MOP/3/9، والإحاطة علماً بالمعلومات الإضافية الواردة في المذكرة التوضيحية FCTC/MOP/3/INF.DOC.1.

٣-٧ سداد الاشتراكات المقَدَّرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخرة في سدادها

FCTC/MOP/3/10 الوثيقة

يُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير الذي يقدم معلومات عن التقدم المُحرز في سداد الاشتراكات المقَدَّرة والحالة الراهنة فيما يتعلق بالأطراف المتأخرة في السداد، الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بها، على نحو ما أوصت هيئة المكتب.

٤-٧ صندوق الاستثمار الخاص بتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/11 الوثيقة

توضح الوثيقة FCTC/MOP/3/11 الترتيبات التي وُضعت من أجل استهلاك صندوق الاستثمار الخاص بالبروتوكول، وفقاً للقرار (8) FCTC/MOP2. ويقترح التقرير إنشاء لجنة مراقبة واحدة تخدم كل من صندوق الاستثمار لدعم تنفيذ البروتوكول وصندوق الاستثمار لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية لمكافحة التبغ، بتوجيه من الجهاز الرئاسي المستقل لكل من المعاهدتين. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/11، والنظر في اختصاصات لجنة المراقبة الواحدة الواردة في الملحق ١، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من التقرير.

٥-٧ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

FCTC/MOP/3/12 الوثيقة

تعرض الوثيقة FCTC/MOP/3/12 أمثلة على الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف دعماً للأطراف في تنفيذ البروتوكول. وفضلاً عن ذلك، يتضمن التقرير، بناءً على توصية هيئة المكتب، اقتراحاً بصياغة عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/12، والنظر، عملاً بتوصية هيئة المكتب، في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ للتقرير بالإبقاء على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية التي خضعت للاستعراض، وصياغة عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف.

٦-٧ التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

FCTC/MOP/3/13 الوثيقة

يُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، بناءً على توصية هيئة المكتب التي ترد في الملحق ١ للوثيقة FCTC/MOP/3/13، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة.

٧-٧ تعيين رئيس أمانة الاتفاقية: تقرير من هيئة المكتب

FCTC/MOP/3/14 الوثيقة

تتضمن الوثيقة FCTC/MOP/3/14 التوصيات المشتركة لهيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف وهيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، لتحسين عملية

تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، وفقاً للقرارين (9)FCTC/MOP2 و (9)FCTC/COP9. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/14، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بها.

٨- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف*

الوثيقة FCTC/MOP/3/15

وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، يقرّر اجتماع الأطراف موعد انعقاد دورته العادية التالية ومدتها. ويقترح التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/15 موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف. كما يشير التقرير إلى الشروط الأساسية التي يتعيّن على الأطراف استيفائها لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/15، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بها لتحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف.

٩- انتخاب رئيس اجتماع الأطراف ونوابه

الوثيقة FCTC/MOP/3/16

يخضع انتخاب أعضاء مكتب اجتماع الأطراف للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. وتُدعى كل مجموعة إقليمية من الأطراف إلى تقديم مرشح لعضوية هيئة المكتب وإبلاغ العضو المعني الحالي بهيئة المكتب وأمانة الاتفاقية بترشيحه، قبل افتتاح أعمال الدورة، إن أمكن. ويرد وصف لهذه العملية في الوثيقة FCTC/MOP/3/16. ويُدعى اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/3/16 وانتخاب الأعضاء الذين سيشكلون هيئة مكتب اجتماع الأطراف.

١٠- التقرير المؤقت للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف*

الوثيقة FCTC/MOP/3/17

يُدعى اجتماع الأطراف إلى اعتماد التقرير المؤقت للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/17.

١١- اختتام الدورة*

= = =